

## المحاضرة الثالثة

### بيان القران الكريم للاحكام

في القران الكريم بيان لجميع الاحكام الشرعية فقد قال تعالى(ويوم نبعث في كل امة شهيد عليهم من انفسهم وجئنا بك شهيدا على هولاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)

لكن تبيان القران لكل الاحكام ليس بمعنى تفصيل كل حكم من الاحكام الشرعية انما هو بمعنى كونه مرجعا مباشرا بالنسبة الى بعض الاحكام ومرجعا غير مباشر بالنسبة الى بعضها الاخر ,أي ان يتعرض للقواعد العامة الاساسية والاصول التي تستند اليها معرفة جميع الاحكام وتكون اساسا في استنباطها وعلى هذا يكون بيان القران الكريم للاحكام على نوعين كالتالي

النوع الاول :بيان الحكم بالتنقيص ,أي بالنص عليه مثل آيات المواريثونحوها كقوله تعالى(ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فأن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فأن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين)و الواضح هنا ان القران الكريم بين في اية المواريث الحكم

بالنص عليه حيث بين القرآن ان حصة الزوج المتوفى عنه زوجته  
نصف التركة ان لم يكن لها فرع وارث والرابع ان كان لها فرع  
وارث وكذلك نص على ميراث الزوجة من زوجها

النوع الثاني: بيان الاحكام بالاحالة: الى ما يوجب العلم, مثل الايات  
المثبتة لحجية السنة والاجماع او غيرهما من الاصول المعتمدة  
لأستنباط الحكم الشرعي مثل قوله تعالى(يا ايها الذين امنوا اطيعوا  
الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه  
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
واحسن تأويلا )

في كلا النوعين لبيان القرآن الكريم للأحكام لا يمكننا معرفة الحكم  
بجميع جوانبه دون الرجوع الى السنة الشريفة